التشريعات الليبية للاستثمار الأجنبي بين الهدف والتطبيق

د. جمال مفتاح العماري

د. طارق سالم القماطي

الهيئة الليبية للبحث العلمي/ فرع بنغازي

الملخص:

تعد الاستثمارات الأجنبية من أهم المتغيرات التي تلعب دورا رئيسيا في خلق الطاقات الإنتاجية، التي بدورها تؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي، ولما تقوم به من دور هام في تمويل عملية التنمية الاقتصادية من خلال نقل التقنية الحديثة، وتنويع مصادر الدخل، وتبرز أهمية الموضوع من الناحيتين الاقتصادية والقانونية.

فمن الناحية الاقتصادية تساهم الاستثمارات الأجنبية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة بما يحققه من زيادة في عوائد النقد الأجنبي، وإدخال التقنية الحديثة إلى هذه البلدان. أما من الناحية القانونية فإن المشرع يصنع نظاماً قانونياً خاصاً بالاستثمار من خلال تشريعات الاستثمار، وهذا ما حصل في ليبيا بموجب قانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار.

وعلى الرغم من صدور هذا القانون إلا أن النشاط الاستثماري أثار كثيراً من التساؤلات، وأهمها: ما مدى فاعلية ومساهمة هذا القانون، والتشريعات الوطنية بشكل عام في وضع استراتيجية لإعادة الإعمار، وسياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي؟ لهذه الأسباب وغيرها سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع وفق خطة البحث، على أن نصل في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفاتيح: الاستثمار الأجنبي، القانون، الاقتصاد، التشريعات، الوطني

مقدمة:

تعد الاستثمارات الأجنبية من أكبر مكونات الموارد المالية المتاحة للتنمية في الدول النامية، ومن أهم فوائد الاستثمار تنويع مصادر الدخل، وتحقيق التنمية المكانية، وخلق قاعدة إنتاجية، وصناعية، وخدمية متطورة، وتوفير البنية التحتية، ورأس المال الاجتماعي، لإطلاق عملية النمو الاقتصادي، وقد برزت في العقدين الأخيرين كمتغير مركزي في حركة الاقتصاد العالمي، وكمحدد هام للسياسات الوطنية، وكمؤشر تقاس من خلاله آليات اشتغال الدولة، ومستوى فعالية اتساع تأثير العولمة.

وبما أن الاستثمار وثيق الارتباط بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بمتغيرات اقتصادية أخرى، كالدخل والاستهلاك، والادخار، ومستوى التوظيف، فإن الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار بوصفه متغيرا اقتصاديا كليا يلعب دورا هاما في مسار النظام الاقتصادي وتطوره. وهذا ما يبرز أهمية الاستثمارات الأجنبية، أيضا ما تلعبه من دور هام في المجال الدولي، وانتقال رؤوس الأموال، أضف إلى ذلك دورها في قيادة ظاهرة العولمة بما تنطوي عليه من زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي، خاصة بعد التوقيع على اتفاقية تحرير إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهنا لا بد من بيان أنه ساهمت المنظمة بشكل بارز في وضع أسس إطار قانوني دولي يحكم الاستثمارات الأجنبية، ومن ثم فهي عملية اقتصادية متكاملة تخدم عناصر العملية الاستثمارية بكافة عناصرها.

وفي ذات السياق يرتبط الاستثمار بعلاقة وثيقة بالتشريع، فعلى ضوء التشريعات

المختلفة تتحدد الحوافز، والتسهيلات، والضمانات للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وفي نصوص هذه التشريعات تتقرر وسائل حماية حقوق المستثمر، بالإضافة لبعض الجوانب الأخرى. وبناءً على تلك المعطيات، فإذا كان هدف ليبيا تبني سياسة إعادة الإعمار والإصلاح الاقتصادي، وما تبعها من إصدار تشريعات، وقوانين التحول إلى القطاع الخاص، وتشجيع الاستثمار الأجنبي تمثل في تحقيق مصادر بديلة للنفط لتنويع مصادر الدخل، والإسراع في عملية نقل التقنية.

في هذا الإطار تكمن أهمية البحث الذي سنقوم بتحليله بالاعتماد على مجموعة من التشريعات والقوانين الوطنية في ليبيا، والاتفاقيات الدولية التي تم تنصيبها لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.

وهكذا فإننا نعتبر توظيف المنهج التحليلي، واعتماد المقترب القانوني قد فرضته طبيعة الموضوع، ولما ألزمنا أنفسنا في هذا الموضوع أن نعالجه في إطار النموذج الليبي كان من الضروري الاستئناس بالمقترب القانوني، وذلك لفهم القوانين، والتشريعات المنظمة، والمشجعة للاستثمارات الأجنبية في ليبيا.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث لمبحثين أساسيين:

الأول: سيكون بمثابة إطار عام يهدف لتسليط الضوء على الأطر النظرية للاستثمارات الأجنبية، ما يتضمن البحث في مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه

والثاني: سيختص بطرح الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمارات الأجنبية في ليبيا كنموذج حالة.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه

إن الاستثمار يمكن اعتباره الركيزة الأساسية لتحقيق التراكم الرأسمالي الذي يعتبر أساس التطور، والتحول الاقتصادي، ومصدر الأمن لكافة الدول، ولكافة المشاريع، وعليه فإن متخذي القرار يولون اهتماما كبيرا للاستثمار باعتباره المتغير البارز في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.

وفي ذات السياق يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم المواضيع التي تعيرها كل من الدول المتقدمة، والنامية اهتماما كبيرا، وذلك لما له من علاقة كبيرة بتحقيق مستويات عالية من التقدم، والوصول إلى رفاهية الفرد والدولة، التي تسعى لتحقيقها كل دول العالم.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

إن مصطلح الاستثمار الأجنبي يعد مصطلحاً حديثاً نسبياً يرجع إلى عقد الستينات من القرن الماضي، إلا أنه قديم بمفهومه، فقد تناوله الاقتصاديون الأوائل في القرن التاسع عشر باسم حركة رأس المال، أما بعد الحرب العالمية الأولى فكان يطلق عليه الاستثمار الدولي. وأما الاستخدام الرسمي الدقيق لمصطلح الاستثمار الأجنبي فقد بدأ بصورة فعلية في عام 1968 حيث تم التمييز آنذاك بين الاستثمار الأجنبي المباشر، والاستثمار الأجنبي غير المباشر (المحفظي).[1]

ويبدو الاستثمار الأجنبي مفهوما مألوفاً وبسيطاً يمكن الإحاطة به بسهولة، غير أن الإمعان في عناصره يثير العديد من مظاهر الغموض المرتبطة بتباين تصورات الاقتصاديين والقانونيين لهذا المفهوم.

أولا: **وفقا للمفهوم الاقتصادي:** ينصرف الاستثمار الأجنبي إلى (انتقال رأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية، أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات، أو القروض بهدف الحصول على عوائد

1- حسن رشيد وعقيل زغير، **الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مجلة رسالة**، العدد الثالث،السنة الخامسة، 2013. ص**8**

مجزية بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي، والمالي، والاقتصادي للدول المستثمرة).[2]

لذلك فقد اهتم الفقه الاقتصادي بإيراد تعاريف اقتصادية عدة للاستثمار الأجنبي، فقد عرفه بعضهم بأنه: (الاستثمار الناشئ عبر الحدود، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية، وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف جني الأرباح، وتعظيم المنافع المتحققة من جراء تلك الاستثمارات).[3]

وقد عرفه البعض الآخر بأنه: (انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفهما في عمليات اقتصادية مختلفة، كشراء أوراق مالية، أو أموال منقولة تُدِرُ رِبْحاً، أو امتلاك عقارات تعطي ربحاً، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض، أو عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف، أو بيت للإيداع، تفادياً للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي).[4]

وقد عرفته الموسوعة العلمية، والعملية للبنوك الإسلامية بأنه : (توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية).[5]

2- احمد صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص67.

3- حسن رشيد وعقيل زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص8

4- علي أبو شرار، الاقتصاد الدولي- نظريات وسياسات- عمان، دار المسيرة، 2019.، ص20

5- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)،الجزء السادس. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، ص67.

ويرى البعض أن الأدبيات الاقتصادية عَرَّفت الاستثمارات الأجنبية بأنها: تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة، أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع.[6]

وهكذا يتبين مما تقدم بأن كل من هذه التعريفات تركز على عنصر من عناصر العملية الاستثمارية، وبالتالي لم تأت بتعريف محدد لعملية الاستثمار، بحيث نستنبط منه عناصر هذه العملية وأركانها. ويمكن القول بأنه لم يتمكن الاقتصاديون من الإجماع على تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، وان كانوا جميعاً يتفقون حول مفهوم واسع له، بمعنى إنه توظيف للأموال خارج الحدود بقصد الربح، حيث إن الاستثمارات الأجنبية تتدفق من دولة لأخرى بحثاً عن العائد الأكبر، والمخاطر الأقل، وفق مناخ الاستثمار، والمخاطر السياسية والاقتصادية الأخرى. لذلك وحتى يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي تعريفاً اقتصاديا محدداً لا بد من توافر عناصر العملية الاستثمارية وهي عنصر المخاطرة، والزمن، والعوائد الاقتصادية أو الهدف من الاستثمار.

***ثانيا:*وفقا للمفهوم القانوني:** وينصرف إلى اعتبار الاستثمار الأجنبي ((رأس مال معين (مادي أو معنوي)، يستهدف تحقيق غرض معين (تحقيق مشروع ما) مصدره جهة أو جهات أجنبية، ويخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار المذكور، وقد يتخذ هذا الاستثمار صيغة اتفاقية أو عقد، أو يتم تنظيمه من خلال قانون خاص به)) [7].

6- عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، القاهرة، دار المعارف، 1972، ص9

7- حسن رشيد وعقيل زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص9

وهنا لا بد من بيان أن الوصول إلى تعريف قانوني دقيق للاستثمار الأجنبي يقتضي منا عرض تعريف هذا الاستثمار في بعض التشريعات الوطنية العربية والاتفاقيات الدولية.

1. **تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريعات الوطنية:**

لقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار_بشأن تعريف الاستثمار الأجنبي، ويمكن أن تحدد مواقف هذه التشريعات بثلاثة اتجاهات وهي :

الاتجاه الأول: عرف الاستثمار الأجنبي من خلال الاستعانة بالمال المستثمر، حيث وضع بيان تفصيلي للمال المستثمر المراد استخدامه في مجالات الاستثمار المحددة في التشريع، وإن هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد في معظم التشريعات العربية، التي أوردت تعريفاً للاستثمار الأجنبي تكاد تكون متفقة على اعتبار ما يأتي مالاً مستثمراً يسري عليه قانون الاستثمار:

أ- الأموال النقدية: وتشمل النقد الأجنبي المحول من الخارج لتنفيذ المشروعات في البلد المضيف للاستثمار، فضلاً عن الأرباح التي تحققها هذه المشاريع.

ب- الأموال العينية: كالآلات، والأجهزة، وقطع الغيار، والمواد الأولية المستوردة التي توظف للاستثمار.

ج- الحقوق المعنوية: كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية المملوكة لشخص أجنبي، أو غير المقيم في الخارج، اللازمة للاستثمار.

د- الأرباح القابلة للتحويل للخارج إذا أعيد استثمارها بالداخل.

وفي هذا الاتجاه جاءت القوانين المنظمة للاستثمار في الكويت، وقطر، والسعودية، والجزائر، والسودان، والأردن، وسوريا، وأيضا ليبيا، وقانون الاستثمار المصري رقم (230) لسنة 1989 الملغي.

ويمكن القول من الاعتبارات التي دعت المشرع العربي إلى وضع بيان تفصيلي محدد لشكل الاستثمار، أو صورته، أو طبيعة المال الذي يقع عليه، رغبة هذا المشرع في التمييز بين الاستثمارات المختلفة من حيث المعاملة التفضيلية، إذ أن طبيعة المجالات التي يحددها القانون للاستثمار قد تقتضي استبعاد نوع منه، أو على العكس تفضيل نوع آخر، مثال ذلك تملك العقارات لمجرد المضاربة قد لا تقتضيه التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، فيستبعدها القانون من نطاق تطبيقه، وهنا ينبغي منعاً لاختلاط الاستثمار المستبعد بأشكال الاستثمار الأخرى المصرح بها، وضع بيان تفصيلي لهذه الأشكال.[8] ويعيب هذه الطريقة التفصيلية في إيراد الأموال المستثمرة، أن المشرع لا يستطيع مهما كانت فطنته أن يحيط بصور وأنواع الأموال المستثمرة كافة.

ولتفادي عيوب الأخذ بأسلوب البيان التفصيلي في تعريف الاستثمار الأجنبي، فقد تبنت بعض التشريعات الوطنية أسلوب **الاتجاه الثاني** – والذي يتمثل بوضع معيار عام للمال المستثمر الذي يخضع لأحكام القانون. والذي يميز هذا الأسلوب المعياري المقترح، هو أنه معيار محدد يعتمد عليه في تحديد نوع استثمار مال معين، الذي لا تمنع طبيعته من أن يكون محلا لأكثر من شكل من أشكال

8- دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ص 50

الاستثمار، حيث أن هناك صورا للاستثمار تدرج عادة تحت استثمار الحافظة "استثمار غير مباشر"، كشراء القيم المنقولة أو الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة قائمة أو حتى القروض لمشروع، يمكن أن تؤدي إلى السيطرة الفعلية على إدارة المشروع، أو الاشتراك فيها، والتي تجعل منها في حقيقة الأمر استثمارا مباشرا– وهذا الأمر الأخير هو الذي دعا بعض القوانين الأجنبية –رغم أنها تتبع البيان التفصيلي في تحديد نظام الاستثمار المباشر إلى اعتبار شراء أسهم شركة من البورصة استثمارا مباشرا إذا كانت الكمية المشتراة تصل إلى ما يزيد عن (20%) من رأس المال.[9]

وبهذا الاتجاه ينص قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991على أن مصطلح (الاستثمار غير الوطني) ينصرف إلى النقد الأجنبي الحر المحول بقصد الاستثمار في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها أو تطويرها، وكذلك **للسندات المالية القابلة للتحويل** إلى عملة حرة والمحولة إلى الجمهورية اليمنية من شخص، أو أشخاص عرب، أو أجانب لتوظف في المشروع.[10]

وأما الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الواسع ويتمثل في عدم وضع تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، أو المال المستثمر، حيث تبنى مفهوماً شاملاً ومرناً للاستثمار، كونه يمثل مفهوماً متغيراً ومتطوراً حسب مستجدات العصر خصوصا الاقتصادية منها، وأن هذا الاتجاه هو الراجح على الرغم من أن السائد حاليا هو تبني الأسلوب القائم على البيان التفصيلي للاستثمارات المشمولة بالقانون. وقد تبنت هذا الاتجاه

9- حسن رشيد وعقيل زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مرجع سبق ذكره ، ص10

10- ينظر: الفقرة 17 من المادة (2) من قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991المعدلة بموجب القانون رقم (14) لسنة 1995.

قوانين الاستثمار في كل من لبنان، وسلطنة عمان، ومصر، والعراق، حيث أنها لم تعرف الاستثمار الأجنبي، ولم تبين المال المستثمر. كما لم يتبنَ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 تعريفاً محدداً للاستثمار الأجنبي، أو المال المستثمر، على خلاف الحال في قوانين الاستثمار السابقة.[11]

وبذلك يمكننا أن نُعرّف الاستثمار الأجنبي بأنه: انتقال لرأس المال الخارجي إلى البلد المضيف ليوظف في مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة للطرفين.

وبناء على تلك المعطيات فإن التشريعات الوطنية العربية لم تتوصل إلى تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، حيث تعددت تعريفاتها، دون أن تتفق على تعريف واضح له. على الرغم من أن أغلب التشريعات الوطنية التي أوردت تعريفاً للاستثمار الأجنبي استعملت لفظ الأجنبي للتدليل على رأس المال الخارجي، وهو لفظ مجازي أكثر منه حقيقي..، ومن المعروف أن الجنسية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي)، ومع ذلك أصبح من المألوف في عالم الفقه والقانون، الاعتراف اليوم بجنسية السفن، والطائرات، والأقمار الصناعية، وبالتالي لا تثبت للمال، ولكن غالبية التشريعات الوطنية استخدمت هذا اللفظ وألحقت بالتالي المال بجنسية صاحبه.

2- تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية:

لم تتضمن قواعد القانون الدولي، وأحكام المحاكم الدولية تعريفاً للاستثمار الأجنبي، فلم تعرفه محكمة العدل الدولية على الرغم من وروده أكثر من مرة في

11- حيث تبنت قوانين الاستثمار المصرية السابقة الاتجاه الثاني المتمثل في وضع بيان تفصيلي للمال المستثمر ذاته ألمراد استخدامه في إحدى مجالات الاستثمار المحددة ينظر المادة (2) من القانون رقم 43 لسنة 1974 (الملغى) وكذلك ينظر المادة (3) من القانون رقم 230 لسنة 1989 (الملغى). انظر: صفوت عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص20

الكثير من أحكامها. وإزاء خلو القواعد العرفية الدولية، وأحكام المحاكم الدولية من تعريف للأستثمار الأجنبي، حاولت اتفاقيات الاستثمار تغطية هذا النقص بوصفها مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي، ونتيجةً لأهميتها المتزايدة في العلاقات الدولية.

هذا وقد اختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين قوانين لم تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا المفهوم، وأخرى ذهبت إلى التوسع في مفهوم الاستثمار. حيث يعد جانب من الفقه أن لفظ "الاستثمار" يمكن أن يكتسب معنى واسعاً أو ضيقاً بحسب الاستعمال، ولهذا يجب أن يحدد المقصود به، سواء في صلب الاتفاقية أو في اتفاق لاحق مع الجهة المختصة بإصداره،[12] إلاّ أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن عدم وضع تعريف محدد للاستثمار، وجهة نظر صائبة، ذلك أن وضع التعريف قد يكون موضع خلاف بين دولة وأخرى وفقاً للسياسة الاقتصادية المتبعة في هذه الدولة أو تلك، من جهة، ومن جهة أخرى فإن ترك الحرية للأطراف في إعطاء وصف الاستثمار يعطي مرونة كبيرة في تطبيق الاتفاقية. [13]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تبنت تعريفاً للاستثمار الأجنبي، فان المشرع الدولي فيها سار على النهج نفسه الذي سار عليه المشرع في التشريعات الوطنية، فهو يعرف الاستثمار من خلال الاستعانة بمفهوم (المال المستثمر)، فيورد بيانا تفصيلياً بالأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية. أو يعتمد تعريفاً

12- خالد الجمعة،المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريقة لحل منازعات الاستثمار المباشر، الكويت، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرين - العدد الثالث –1998، ص 219

13- فمثلاً لم تعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار الأمر الذي أعطى هيئات التحكيم في المركز الحرية في نظر منازعات مختلفة كمنازعات عقود الإنشاءات والامتيازات والمنازعات المتعلقة بالصناعة.انظر عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.ص 21

للاستثمار يقوم على أساس وضع معيار عام للأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام الاتفاقية).[14]

وتفضل الطريقة الأخيرة على الطريقة الأولى (الطريقة التفصيلية) من حيث أنها لا تحدد الأموال المستثمرة على سبيل الحصر، وتسمح من ثم، بإضافة أموال أخرى إلى طائفة الأموال الخاضعة لأحكامها متى انطبق عليها المعيار العام للمال المستثمر الوارد في التشريع.

إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية تحاول إعطاء مفهوم شامل للاستثمار الأجنبي من خلال الجمع بين المعيارين المتقدمين في تحديد الأموال المستثمرة المشمولة بأحكامها، فتضع معياراً عاماً لتلك الأموال، ثم تورد بعض الأمثلة الإيضاحية لها، ومثال ذلك اتفاقية تشجيع، وحماية الاستثمارات، وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000، حيث نصت على الأتي: (يقصد باصطلاح "الاستثمارات، أو المال المستثمر" في هذه الاتفاقية، كافة أنواع الأصول المستثمرة، والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية، ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة الأخرى.[15]

والاتجاه الأخير هو الراجح، لأنه ميز بين مصطلح المال المستثمر، والاستثمار، حيث إن لكل منهما معناه وآثاره المترتبة عليه، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد تضمن جميع عناصر الاستثمار المتمثلة بالنشاط ورأس المال والمستثمر.

14- مثل اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية للاستثمار والتي أعدها البنك الدولي -لمزيد من التفصيل ينظر: لما كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2008، ص 68،-72

15- ينظر: المادة (1) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، القاهرة، لسنة 2000.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي:

هناك أنواع متعددة للاستثمار الأجنبي، وهي تختلف باختلاف المعيار الذي يستخدم في تصنيفها، طبقاً للهدف، والغرض، والوسائل، والعائد، والمخاطر، وتبعاً لذلك يمكن التمييز بين الأشكال الآتية من الاستثمار الأجنبي وفقا لعدة معايير منها:

***أولا:* أنواع الاستثمار من حيث القائم بعمل الاستثمار:**

1- **الاستثمار الأجنبي العام:** وهو الاستثمار الذي يكون القائم عليه القطاع العام، أو الحكومة، أو أحد المؤسسات، أو الهيئات العامة بهدف دوافع عامة، مثل: تخفيف حدة البطالة، والاستقرار الاقتصادي، وزيادة معدل النمو. أو هو الاستثمار الذي يتكون من رأس المال الذي تقوم الدولة بتكوينه، وتمويله من فائض الإيرادات، أم من القروض الداخلية والخارجية أم من المساعدات الأجنبية. [16]

2- **الاستثمار الأجنبي الخاص:** هو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد، أو الشركات، أو الهيئات الخاصة ذات الجنسية الأجنبية، والتي يحكمه دوافع الربح، وتقوية المركز التنافسي للمشروع. [17]

ثانيا: أنواع الاستثمار الأجنبي من حيث معيار الزمن:

أ.**استثمارات قصيرة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تعقد لمدة سنة فأقل، وينصرف مفهوم الاستثمار الأجنبي القصير إلى ذلك الاستثمار الذي تنظم فيه، ومن خلاله الحقوق، والالتزامات للأطراف المتعاقدة، والتي تستحق خلال سنة واحدة.[18]

16- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص22

17- مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، عمان، الدار العلمية الدولية، 2008،ص20

18- المرجع السابق ،ص22

ب.**استثمارات طويلة الأجل:** أما الاستثمار طويل الأجل، فانه يتجسد بالقروض التي تزيد مدتها على سنة، والتي تنصب على أصول ثابتة، كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقترضة.[19]

وهنا لا بد من بيان أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت اهتمام الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر، وغير مباشر، وحتى تتضح الرؤية سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتقسيم الاستثمارات الأجنبية من حيث طبيعتها إلى استثمارات مباشرة، واستثمارات غير مباشرة.

ثالثا: أنواع الاستثمار الأجنبي من حيث معيار طبيعته:

يقسم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته إلى استثمار مباشر، وغير مباشر، ولمعرفة الطرق التي يمكن من خلالها التمييز بين هذين النوعين من الاستثمار وأهميته، يمكن القول أن محور التفرقة هو مدى الرقابة، أو السيطرة التي يمارسها المستثمر الأجنبي على المشروع الاستثماري، ففي حالة الاستثمار المباشر تكون سيطرة المستثمر كاملة، فهو المسؤول عن إدارة ما يملكه، ومدى نجاحه وفشله، أما في حالة الاستثمار غير المباشر فإن المستثمر الأجنبي لا يباشر أي نوع من الرقابة، أو يباشر رقابة غير حقيقية.

1. استثمارات أجنبية مباشرة:

لقد تباينت التعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: "الاستثمار الذي يتم للحصول عن مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي، خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به

19- دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سبق ذكره، ص60

للحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع، أو هو "تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي نشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع، سواء من خلال الملكية الكاملة، أو الجزئية لرأسمال المشروع"[20]

وقد عرفته منظمة التجارة العالمية (WTO) بأنه الاستثمار الأجنبي المباشر يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد ما (البلد الأم) بامتلاك أصل، أو موجود في بلد آخر (البلد المستقبل) مع وجود النية لديه في إدارة ذلك الأصل.[21]

كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):" بأنه أي نشاط استثماري في بلد معين (البلد المنشأ) يمتلك أصولاً في البلد المضيف، وذلك بقصد إدارة هذه الاستثمارات "[22]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول: إنها جميعا تدور حول مفهوم معين للاستثمار الأجنبي المباشر، وهو قيام مستثمر أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي) بنشاط استثماري طويل الأجل في بلد معين (البلد المضيف للاستثمار) ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لكل المشروع الاستثماري، أو لجزء منه، وذلك بالمشاركة مع المستثمر الوطني، ويتمثل النشاط الاستثماري بإنشاء مشروع جديد، أو شراء كلي، أو جزئي لمشاريع قائمة أصلا في اقتصاد البلد المضيف، مما يترتب عليه حق

20- حسن حنتوش رشيد وعقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص12

21 - علي أبو شرار، الاقتصاد الدولي- نظريات وسياسات- مرجع سبق ذكره،.ص 66

22- محمد عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإسلامي، الأردن، دار النفائس، 2001، ص38.

المستثمر الأجنبي في إدارة المشروع، والسيطرة عليه سيطرة كاملة في حالة الملكية الفردية، أو المشاركة في الإدارة في حالة الملكية المشتركة للمشروع.

– **تصنيفات الاستثمار الأجنبي المباشر:** وهي عبارة عن تحويلات مالية ترد من الخارج في صورة نقدية بهدف إقامة مشروع إنتاجي، خدمي، تسويقي، إداري في الأجل الطويل: ويشمل الاستثمار الأجنبي المباشر:

– استثمار ثابت (مصانع، الآلات).

– استثمار في المخزون (مواد خام– منتجات نهائية).

– استثمارات عقارية.

ويمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع حسب الهدف منها، وهي: الاستثمارات الهادفة إلى إحلال الواردات، أو إلى تعزيز الصادرات، والاستثمارات الأجنبية المباشرة بمبادرة حكومية.

أ. **الاستثمار الهادف إلى إحلال الواردات:** يكون هدف الدولة المستقطبة لهذا النوع من الاستثمار– تكون عادة دولة نامية تطمح إلى تحقيق التوازن، والنمو الاقتصادي الذي يؤهلها إلى انتهاج سبيل التنمية المستدامة– تعويض الاحتياجات من السلع والخدمات التي تستوردها من الخارج، بسلع محلية الصنع، حيث تعتمد في سبيل تحقيق ذلك على استقطاب الاستثمارات، والشركات الأجنبية خصوصا في حالة غياب مصادر التمويل المحلية الكافية لتحقيق مثل هذا النوع من المشاريع.[23]

23- عيسى الفارسي وسليمان الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد الليبي، مؤتمر الاستثمار الأجنبي، طرابلس 2007.، ص 1-30.

ب.الاستثمار الهادف إلى تعزيز الصادرات: يكون هدف الدول المضيفة من وراء استقطاب مثل هذا النوع من الاستثمارات تعزيز القدرات على التصدير، وبالتالي الرفع من القدرة التنافسية في الأسواق الدولية، مما سينعكس بالإيجاب على حالة الاقتصاد المحلي لها، ويساهم في توفير النقد الأجنبي اللازم لتمويل مشاريع التنمية المستدامة بكل جوانبها الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والتكنولوجية.

وتعتبر هذه الأنواع من الاستثمارات من بين أنجح الاستراتيجيات، والمعايير التي يجب أن تتبعها الدول النامية كأسس عند استقطاب الاستتمارات الأجنبية المباشرة، لأنها تخدم مصالح الدول النامية، فهي تساهم في توفير النقد الأجنبي وتساهم في فرص عمل، ومحاربة البطالة، وترفع من القدرات التنافسية. وبالتالي توفير الدعامة التي ترتكز عليها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

ت. الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمبادرة حكومية:

وعادة ما تتخذ هذه الاستثمارات صفة المشاريع الخيرية، كالمنح، والهبات، ومبادرات إعادة الإعمار عند حدوث الأزمات أو الكوارث.

وبذلك فإن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي، أو يشتمل على خاصيتين أساسيتين هما :

1. تصدير رؤوس الأموال من البلد الأم إلى البلد المضيف للاستثمار.
2. إدارة المشروع والسيطرة عليه مباشرة من قبل المستثمر الأجنبي .

أما عن **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر**، فإنها تبرز في تفضيل المستثمر الأجنبي هذا النوع من الاستثمار؛ لأنه يخوله حق ممارسة إدارة المشروع الاستثماري، ورقابته، وتوجيهه، كما أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله، والتي يرى أن

إمكانية الربح فيه كبيرة على المدى الطويل، أما بالنسبة للدولة المضيفة فهي تفضل الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنه يمكنها من الحصول على التقنية الحديثة، وأكثرها تطوراً بالنظر إلى ما تمتلكه هذه الشركات الضخمة، من إمكانيات وقدرات هائلة على صعيد البحث العلمي والتقني، بالإضافة إلى الحصول على أفضل المهارات التنظيمية، والإدارية، والفنية، كما أنه يساعد الدول في القضاء على البطالة[24].

أما عن صور أو **أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر** فهي بمثابة الطرق، أو الأساليب لغزو الأسواق العالمية، أو بمعني آخر الأداة التي يتم بها هذا النوع من الاستثمار، إلا أن هذا الاستثمار يتم في الغالب عن طريق الشركات متعددة الجنسيات، أو في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضيفة للاستثمار، أو مواطنيها.

أ. **الشركات المتعددة الجنسية:** هي شركات تمارس نشاطها في عدة دول من خلال فروعها، أو الشركات التابعة لها، ترتبط ببعضها من خلال ما تملكه من أسهم، وتقوم بإدارتهم ومراقبة نشاطاتهم بفاعلية، مكونة بذلك وحدة اقتصادية متكاملة ذات أسس قانونية، واقتصادية، وإدارية دولية، وقد يطلق عليها أيضا الشركات العابرة حيث يمتلك رأس مالها أكثر من دولة، أو شركة، أو مزيج من الاثنين.[25]

ونظراً لما تتميز به هذه الشركات من الضخامة، والانتشار، والقدرة على نقل التقنية الحديثة، وتدويل الإنتاج، وقدرتها على توجيه الاستثمار في الدول النامية، والتغلغل في مختلف نواحي النشاط العالمي؛ لتفوقها التكنولوجي، ولميزانيتها

24- حسن حنتوش رشيد وعقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص14

25- إبراهيم القعود،الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، الزاوية،2016، ص ص28-69

الضخمة، فقد أصبح لهذه الشركات قدرتها الاقتصادية الذاتية التي تمكنها من السيطرة على الاقتصاد العالمي.[26]

ب.**المشروع المشترك** : فهذا النوع من الاستثمار يقوم على مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني في المشروع ذاته منذ بداية المباشرة فيه، أو في تاريخ يتفق عليه، سواء حصل ذلك بالضغط من قبل الدولة المضيفة، أو كان بسبب رغبة كل من الطرفين في حصول هذه المشاركة .

وتعد المشروعات المشتركة، الشكل الأمثل الذي يُمكّن الدولة المضيفة من فرض رقابة فعلية على الاستثمار الأجنبي من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع، فضلاً عن اكتساب الكادر الوطني الإداري، والفني الخبرة، والمهارة الكافية لإدارة، وتشغيل المشروعات الاستثمارية، أما فيما يتعلق بالشريك الأجنبي فإنه يفضل مشاركة رأس المال المحلي، وذلك لما يحققه له من مزايا، أهمها: التقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها، وبالتالي سوف يحصل على مزايا، وتسهيلات بخلاف لو كان يستثمر بمفرده.

وإذا كانت أغلب الدول تميل إلى تفضيل مساهمة فكرة المشروع المشترك، فإن دولاً أخرى تفرض هذا الأسلوب كشرط لازم للسماح لرأس المال غير الوطني بالاستثمار فيها، بينما تقرر دولاً أخرى مبدأ مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي من دون تحديد نسبة المساهمة، تاركة أمر تحديد هذه النسبة إلى الهيئة المكلفة بالإشراف على عمليات الاستثمار.

26- للمزيد انظر: المرجع السابق، ص ص28-69

أما بالنسبة للمشرع الليبي فإنه قد أشار إلى مبدأ المشاركة في المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة 2010، والتي تنص على (يكون الحد الأدني لقيمة رأس المال الأجنبي، أو في حالة المشاركة مع رأس المال الوطني في المشروع الاستثماري خمسة مليون دينار ليبي). وهذا أمر يتطلب إعادة النظر فيه.[27]

2. استثمارات أجنبية غير مباشرة:

ويعرف الاستثمار غير المباشر بأنه الاستثمار الذي يأخذ شكل تملك الأجانب للأسهم، والسندات الخاصة، أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة، والاستفادة بالتالي من فروقات الأسعار، أو للحصول على عوائد تدرها السندات ذات الفائدة الثابتة، أو الأسهم بشرط ألا يحوز المستثمرون الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع، ويتميز هذا الاستثمار بكونه قصير الأجل.[28] ومن زاوية أخرى هو النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل، أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة، أو السيطرة، واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات.

وتتميز الاستثمارات غير المباشرة بأنها تتجه نحو الأغراض الاستهلاكية، والإنفاق العام بالميزانية، وإمكانية الربح فيها أكبر على المدى القصير، وأقل على

27- ينظر: المادة (5) من قرار رقم (499) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم 9 لسنة 2010. بشان تشجيع الاستثمار

28- وحيدة جبر،ارتفاع نسبة الاستثمار المحفظي في تركيبة تدفقات رؤوس الأموال إلى البلدان النامية، الأسباب والمخاطر، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الأربعون،2002، ص63

المدى الطويل، وهي عرضة للتأثر بالتقلبات النقدية، ولا يترتب على هذا النوع من الاستثمار نقل المهارات، والخبرات الفنية، والتقنية الحديثة إلى الدولة المضيفة.[29] خلاصة القول إن مما سبق نجد أنه يصعب حصر أنواع الاستثمار في نوعين، أو ثلاثة أنواع، ولكن يمكن تصنيف الاستثمار إلى نوعين هما: الاستثمار الوطني، والاستثمار الأجنبي، وتعتبر الأنواع الأخرى تندرج ضمنيا كجزء من هذين النوعين.

المبحث الثاني: التنظيمات القانونية للاستثمارات الأجنبية في ليبيا:

إن عملية تفعيل الاستثمارات إجمالا تستلزم تهيئة الأطر القضائية، والأنظمة التشريعية التي تمنح المستثمر حرية التملك للمشاريع، وعادة ما يستدعي تحقيق هذا المسعى وقتا طويلا، مما يوجب التزاماً سياسياً حقيقياً من قبل الدولة قصد إقرار هذه القوانين في زمن يعد قياسي، وضمان أقل قدر من المعوقات الاستثمارية.. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى فاعلية، ومساهمة التشريعات الليبية في وضع استراتجية لإعادة الإعمار ولسياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي؟

يبدو أن الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي تسليط الضوء على *تطور تنظيم، وتشريع القوانين الليبية للاستثمار*، والقواعد *والآليات* التي حكمتها خلال العقود الماضية، وسوف نحاول تقييم التنظيمات القانونية للاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: تطور تنظيم وتشريع القوانين الليبية للاستثمار:

أولا: القواعد والآليات القانونية للاستثمار- وفقا للتوجه الاشتراكي:

لقد مر المجتمع الليبي بتغيرات سياسية واقتصادية جوهرية، أثرت علي هيكلية النظام السياسي والاقتصادي وتوجهاته، كان أهمها التغير في نظام الحكم،

29- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص26

من ملكي إلي جمهوري، يحكم وفقاً لمواثيق، كالبيان الأول للثورة، والإعلان الدستوري، وإعلان قيام سلطة الشعب عام 1977، الذي تغير فيه اسم ليبيا الرسمي إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. أما التغيرات الاقتصادية فقد باتت ظاهرة للعيان بوضوح، وبخاصة بعد صدور الفصل الثاني من الكتاب الأخضر، الذي صدرت بناءً عليه العديد من التشريعات، والقوانين التي عكست طبيعة التوجه الاشتراكي في الاقتصاد الليبي، ما يعني أن الملكية العامة، والتخطيط المركزي، والدور الرائد للقطاع العام تمثل الأسس الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في ليبيا. ونتيجة لذلك كانت الاستثمارات مقيدة ومهمشة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية.

إلا أن ذلك لم يخلُ من مشاكل ومصاعب، كشفت عن سلبيات هيكلية في هذا الاقتصاد.[30] وبعبارة أخرى وإن تمكن القطاع العام من المساهمة في البداية في تنشيط الاقتصاد الليبي، فإن ذلك لم يخل من مشاكل كشفت عن سلبيات هيكلية في هذا الاقتصاد، خاصة في السنوات ما بعد عام 1985، تمثلت في الفشل في إيجاد بدائل للنفط لتنويع مصادر الدخل، وقد ساعد على ذلك تدهور الاقتصاد العالمي، المتمثل في انخفاض أسعار النفط، الممول الرئيس لمشاريع التنمية، وبذلك انعكست سياسة تدخل الدولة المفرط في الاقتصاد، وتغييب القطاع الخاص على الموازنة

30- تجدر الإشارة إلي أن ليبيا شهدت في الثمانينيات سيطرة الدولة المباشرة على قطاع التجارة، دون مشاركة القطاع الخاص، حيث اقتصر استيراد السلع والبضائع على الشركات والمؤسسات العامة، بعد صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لعام 1979، واقتصار التجارة على الأسواق العامة، بناء على قرارات المؤتمرات الشعبية 1982. كما تعرضت التجارة الخاصة للتقييد والإلغاء التدريجي من خلال مجموعة من القوانين والقرارات والتي تتوجت بالقانون رقم (4) لعام 1984 الذي ألغى فيه جميع أنواع التجارة الخاصة. وبهذا أجبرت الدولة في الوقت نفسه على توظيف عدد كبير من الذين عملوا في مجال التجارة في السابق في القطاع العام، وقد ألقى هذا الأمر بثقل مالي كبير على كاهلها. للمزيد من التفاصيل انظر: سيف الإسلام م القذافي، ليبيا والقرن الواحد والعشرون، دار الثقافة والآداب، 2000، ص170-195

العامة، مما حتمت زيادة الإنفاق العام، وظهور العجز المستمر في الميزانية العامة، إضافة إلى انخفاض حصيلة الإيرادات بسبب الفساد الإداري، والمالي التي سجلت عجزاً ترتب عليه تفاقم الدين العام.[31] كذلك ما سببته أزمة لوكربي من حصار سياسي، وعقوبات اقتصادية، أدت إلي عزلة دولية أربكت عملية التطور، والتنمية في ليبيا.[32]

ولمواجهة هذه العزلة، وعلى خلفية تلك المشاكل، واتساقا مع التحول في التوجهات السياسية للنظام السابق، بدت هناك عدة خطوات للتحول من اقتصاد مركزي تخطيطي إلى اقتصاد السوق[33]، وبدأ النظام في التراجع عن نمط التنمية الذي تقوده الدولة، بالاتجاه نحو الاقتصاد المفتوح، وفتح الأبواب للقطاع الخاص، لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

وفي ذات السياق يمكن القول مع بداية التسعينات بدا يتغير موقف المشرع الليبي من الاستثمار الخاص بحيث حاول تحديد مكان له في الاقتصاد الوطني، وتنظيمه، وتوجيهه بشكل يخدم الأهداف المسطرة، يؤكد هذا التوجه صدور القانون رقم (9) لعام 1992 ولائحته التنفيذية، وهو قانون يشجع على الملكية الفردية، وتكوين الشركات المساهمة، وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي، حسب ما نص عليه قانون النقد والائتمان رقم (1) لعام 1993. كذلك القانون رقم (5) لسنة 1997 في

31 - المرجع السابق، ص 181

32- عبد السلام علي المزوغي، العقوبات الاقتصادية: الحصار الاقتصادي لليبيا في "قضية لوكر بي" كنموذج، طرابلس، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية، 1999، ص7-40.

33- فرحات بن قدارة، أسس التحول بالاقتصاد الليبي من الاقتصاد النفطي إلى اقتصاد أكثر تنوعاً. مقالة منشور في صحيفة قورينا، 11 نوفمبر 2010 .

شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية. لكي يتمشى والتغييرات الدولية.[34]

ثانيا: النظام التشريعي والتنظيمي للاستثمار- وفقًا للتحول الرأسمالي:

في ظل التطورات التي شهدها الاقتصاد الليبي، وتحوله من اقتصاد مدار مركزياً، إلى اقتصاد يدار وفقاً لنظام السوق، ومع نهاية عقد التسعينيات صدرت مجموعة من التشريعات تهدف إلى تشجيع برامج إعادة الهيكلة، ودفع القطاع الخاص للمشاركة في الحياة الاقتصادية،(*) وبشكل أكثر تحديداً إلى اجتذاب رأس المال الأجنبي. بذلك صدرت العديد من التشريعات القانونية المنظمة للنشاط الاستثماري، ومن هذه التشريعات:

1- القانون رقم (5) لسنة 1997 في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية. الملغي

2- القانون رقم (9) لسنة 2001 بتنظيم المناطق الحرة وتجارة العبور، ولائحته التنفيذية.

3- القانون رقم (21) لسنة (2001) بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

---

34 - للمزيد ينظر:عيسى الفارسي، الخصخصة والتنمية الاقتصادية في ليبيا: الصعوبات والآثار الاقتصادية المتوقعة، مؤتمر التنمية الاقتصادية في ليبيا، الماضي والمستقبل، مجلة البحوث الاقتصادية، بنغازي، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يونيو،2003، ص 1-35.

(*)- يمكن القول أن غياب تصور محدد للخصخصة المرجوة لدي صنّاع القرار الليبي، بل إن أفكار ورؤى العديد من القيادات الليبية تتضارب عند الحديث عن طبيعة التحول الذي دعا إليه القذافي في خطابه بمناسبة الاحتفال بذكري إجلاء القواعد البريطانية في يونيو 2003، والذي نادي فيه بضرورة إلغاء القطاع العام، والتحول إلي ما أسماه "الرأسمالية الشعبية، فمنظّرو الفكر الجماهيري يتحدثون عن إعادة توزيع الثروة، وتوسيع قاعدة التملك، في إصرار على الربط بين التحول وبين الفلسفة الاشتراكية والتوجهات التي تبناها النظام، ومن ثم تحسين الكفاية الاقتصادية، والانتقال إلى طور جديد نحو إيجاد المجتمع الجماهيري، ولا يخفون تحفظهم على طرح الفريق الآخر الذي يضم مجموعة من التكنوقراط، علي رأسهم سيف الإسلام القذافي والدكتور شكري غانم، الذين يؤسسون لرؤية وخطاب يجافيان لغة الخطاب الثوري، ويجنحان إلى تناول الخصخصة بمعناها المجرد، وهو بيع مؤسسات القطاع العام، والتخلص من أعبائها الاقتصادية والاجتماعية، متضمنة الدعوة إلى اقتصاد السوق، ما يؤكد أن إشكال الخلط والإرباك واللا موضوعية لا يزال يلازم السياسة الليبية والقرار الليبي في تلك الفترة.

4- قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (7) لسنة (2002) بتعديل وتوحيد سعر صرف الدينار الليبي.

5- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (70) لسنة (2002) بتقرير بعض الأحكام بشأن الاستيراد.

ومن منطلق أن إجراءات التحرير الاقتصادي التي اتبعتها الدول التي تطبق سياسات التغيير، والإصلاح الاقتصادي تتضمن العديد من الإجراءات، التي تضمنتها اتفاقية (GATT) لتحرير التجارة الخارجية، ومن ثم فإن هذه الدول ستكون مؤهلة إلى حد ما للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والالتزام بأحكامها، فقد جاءت الخطوة التالية وهي طلب ليبيا عضوية المنظمة، ومن حيث إنه سوف يترتب على انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية التزامات بتطبيق قواعد السلوك التجاري الدولي، التي تتمثل في الالتزام بأحكام وقوانين اتفاقيات تجارية دولية، يجب أن تدون في الجداول الوطنية لليبيا، وهي من أبرز شروط العضوية.[35]

فقد توالى صدور القوانين، والقرارات التي تجسد السياسة الليبية العامة للإصلاح الاقتصادي، فصدرت مثلاً مجموعة القوانين والقرارات التالية:[36]

1. القانون رقم (1) لسنة (2004) بإضافة وتعديل مواد في القانون رقم (21) لسنة (2001) بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

2. القانون رقم (3) لسنة (2004) بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

35 - تقدمت ليبيا رسمياً بطلب الانضمام للمنظمة في 2001/11/25. لكن الطلب لم يطرح على جدول أعمال المجلس العام للمنظمة، إلا بعد رفع العقوبات الدولية. وبتاريخ 27/ يوليو/2004 وافق المجلس العام للمنظمة على مناقشة طلب الانضمام الذي تقدمت به ليبيا. للمزيد انظر: جمال العماري، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، الرباط: مطبعة يوليب، 2017.ص 90-94

36 - المجمع القانوني الليبي، موقع https://lawsociety.ly/

3. القانون رقم (6) لسنة (2004) بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.
4. القانونان رقم (11) و(12) لسنة (2004) بشأن ضريبة الدخل وضريبة الدمغة.
5. القانون رقم (1) لسنة (2005) بشأن المصارف.
6. القانون رقم (6) لسنة 2007 بتقرير بعض الأحكام في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية.
7. القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.
8. القانون رقم (9) لسنة 2010 بشان تشجيع الاستثمار، ولائحته التنفيذية بقرار "مجلس الوزراء" رقم (499) لسنة 2010.

هذا إضافة إلى مجموعة قرارات منها قرار رقم (138) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1997 في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، وقرار رقم (118) لسنة 2007 بشأن بإصدار لائحة التملك لشركات العامة، وقرار رقم (150) لسنة 2007 بشأن إعادة تنظيم هيئة تشجيع الاستثمار. وقرار رقم (134) لعام (2006) بإنشاء سوق الأوراق المالية، وقرار رقم (89) لعام (2009) بإنشاء الهيئة العامة للتمليك والاستثمار.

إجمالا يمكن القول إن هذه التشريعات، بنصوصها ولوائحها التنفيذية وزخمها الشديد، مهدت الأرضية القانونية لبدء برامج إعادة هيكلة حقيقية،[37] وبعبارة أخرى إن التحول الليبي، إثر أزمة لوكربي والعزلة الدولية، جاء متناسقاً ومتوازياً في تحركاته مع مطالب وشروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكل هذه الأمور تساعد على

37- للمزيد ينظر: عيسى الفارسي وسليمان الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد الليبي، مؤتمر الاستثمار الأجنبي، طرابلس 2007.، ص 1-30.

الانفتاح الاقتصادي والسياسي.

ويتضح من **جدول (1)** مقاربة بين أهداف منظمة التجارة العالمية وأهداف ومزايا التشريعات الليبية.

جدول (1):

مقاربة بين أهداف منظمة التجارة العالمية، وأهداف ومزايا التشريعات الاقتصادية الليبية

أهداف منظمة التجارة العالمية	أهداف التشريعات الاقتصادية الليبية	المزايا المتضمنة بالتشريعات الليبية
- تحرير عمليات التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية والإدارية. - زيادة حجم التبادل الدولي بين البلدان التي تتمتع بعضويتها وذلك عن طريق تحرير التجارة الدولية بين هذه الدول (تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات الدولية). - القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية بما يفسح مجالاً أوسع للمنافسة الدولية. - حظرت الاتفاقية الخاصة بالقضايا المتعلقة بالاستثمار على الدول الأعضاء تطبيق أي إجراء يتعارض مع الحد من حرية التبادل التجاري، وإلغاء أية قيود مفروضة - زيادة حجم التبادل التجاري.	- حرية مزاولة النشاط الاقتصادي. - تشجيع الاستثمار الأجنبي. - نقل التقنية الحديثة. - بناء العناصر الليبية الفنية. - تنويع مصادر الدخل. - المساهمة في تطوير المنتجات الوطنية بما يساعد على دخولها للأسواق العالمية. - تحقيق التنمية المكانية.	- إعفاء الآلات والمعدات ومستلزمات التشغيل من كافة الضرائب والرسوم، ولفترات مختلفة. - إعفاء السلع المصدرة من الضرائب والرسوم المفروضة على التصدير. - الحق في تمويل الأرباح والعوائد الصافية للمشروع. - الحق في إعادة تمويل رأس المال. - حق التصرف بالبيع الكلي أو الجزئي للمشروع. - منع التأميم والمصادرة ونزع الملكية إلا بموجب نص قانوني أو حكم قضائي مع التعويض العادل ودون تمييز. - حق جلب العمالة الأجنبية. - الحق في تسويق الإنتاج والخدمات في السوق المحلي أو تصديرها دون أي إلزام بحصص محددة. - حق تملك الأراضي على سبيل الانتفاع وحق تملك أو تأجير العقارات اللازمة لأغراض المشروع. - حق الاستيراد والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية. - حق التصدير والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية. - الإعفاء من ضريبة الدخل.

- زيادة معدلات النمو الاقتصادي بشكل عام. - رفع مستويات المعيشة عن طريق التشغيل الكامل والتخصيص الأمثل لعناصر الإنتاج على مستوى العالم ككل. - منح الدول النامية معاملة تفضيلية في مجال التبادل التجاري.		- الإعفاء من ضريبة الدمغة. - تنظيم استخدام العمالة الليبية وغير الليبية. - تحويلات العمالة الأجنبية بالمشروع. - حق توسيع المشروع وتطويره. - فتح الحسابات المصرفية للمستثمر وتحويل الأرباح. - تملك العقارات واستئجارها. - ترجيع رأس المال غير المستثمر، وإعادة تحويل رأس المال المستثمر. - نقل ملكية المشروع الاستثماري. - هيئة تشجيع الاستثمار هي الجهة المخولة قانوناً للبت في طلبات الاستثمار سواء كانت أجنبية أم وطنية. - ضرورة أن يتم إنجاز إجراءات المستثمرين وفق نظام الشباك الموحد، وفي وقت مناسب. - هيئة تشجيع الاستثمار لها حق البت في تخصيص العقارات للمشروعات الاستثمارية.

– بتصرف من الباحث ينظر إلي: جمال العماري، **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمارات**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص–ماي/ 2020.

المطلب الثاني: تقييم التنظيمات القانونية للاستثمار الأجنبي:

للمشرع الليبي تاريخ في تشريعات الاستثمار، فقد نظم قطاع الاستثمار في ليبيا بدءاً بالقانون رقم (37) لسنة 1968 بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، الذي ألغي بالقانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ومن تم عدل بالقانون رقم (6) لسنة 2003 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والذي ألغيا بالقانون رقم (9) لسنة 2010 بشان تشجيع الاستثمار الذي **لا يزال نافذا**،

والذي صدرت لائحته التنفيذية بقرار"مجلس الوزراء" رقم (499) لسنة 2010.[38]

ولتتضح الرؤية وضع الإطار القانوني المنظم لعمل الاستثمارات وفقا لقانون موحد للاستثمار، والمتمثلة بالقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية. [39] كما أنشأ جهة إدارية مختصة تتولي تنفيذ أحكامه (مادة 5) من القانون، من خلال توفير خدمة الشباك الموحد؛ لتمكين المستثمر من الحصول على الخدمات اللازمة للمشروع الاستثماري بكل سهولة ويسر (الفقرة5 مادة 6)، وبذلك يمكن القول إنه يرى المشرع الليبي يشمل الإطار التشريعي، والتنظيمي للاستثمار ما يلي:

1. وجود قانون موحد للاستثمار يتصف بالوضوح، والاستقرار، والشفافية.
2. سهولةإجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار، والتعامل مع الجهات الرسمية.
3. وجود نظام قضائي مستقل، يتمتع بالقدرة على تنفيذ القوانين، والتعاقدات، وحل المنازعات الناشئة بين المستثمر، والدولة المضيفة بالكفاءة العالية، والنزاهة المطلوبة.
4. وجود ضمانات كافية تقي المستثمر، وتبدد مخاوفه من كل أنواع المخاطر، وتزيد من فرص حصوله على العوائد الاستثمارية المجزية.[40]

ولمعرفة مدى فاعلية، ومساهمة هذا القانون في تنظيم، وتشجيع الاستثمار، سنحاول في هذا المطلب الوقوف على بعض النصوص القانونية، من خلال قراءتنا لمقتضيات القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، ولائحته التنفيذية،

38 - المجمع القانوني الليبي، موقع https://lawsociety.ly/

39 - ينظر:القانون رقم (9) لسنة 2010 بشان تشجيع الاستثمار،ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (499) لسنة 2010.

40 - وتشمل المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المستثمر في هذا المجال: التأمين، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية سلب حرية تحويل الأرباح إلى الخارج وحرية حركية رأس المال دخولا وخروجا، بالإضافة إلى أهمية وجود نظام حماية حقوق الملكية الفكرية.....الخ

التي تنظم الاستثمارات في ليبيا أولا، ومحاولة فهم، ورصد المآخذ القانونية عليه ثانيا.

أولا: القانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية:

وفقا للتعريفات الواردة بالقانون رقم(9)لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، عرف المستثمر هو: "كل شخص طبيعي، أو اعتباري، وطني، أو أجنبي، يستثمر وفقا لأحكام هذا القانون" مما يعني أنه يجوز للأجنبي فرداً، أو شركة الاستثمارفي ليبيا.[41]

وتحت مظلة قانون الاستثمار (مادة 2) المستثمر الأجنبي أسوة بالمستثمر الوطني يحق له الدخول للسوق الليبي، والاستثمار به فرداً، أو شركة بجميع أشكال الشركات التي ينظمها القانون. كما أن هذا القانون يهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية، والأجنبية ضمن إطار السياسة العامة للدولة، واستراتجيات التنمية الوطنية (مادة 3), ويرى البعض أنه من المهم تقييمها للتحقق من مدى استجابتها لمتطلبات التنمية في ليبيا.[42] وتسري أحكام هذا القانون على كافة المجالات الإنتاجية والخدمية، بموجب المادة (8) من القانون، عدا الاستثمار في مشروعات النفط والغاز، إعمالا بالاستثناء الوارد في المادة (27) من القانون. وقد فوضت اللائحة التنفيذية رقم (499) لسنة 2010 في مادته (4) "مجلس الوزراء" صلاحية تحديد المجالات التي تقتصر على الليبيين فقط، أو بالمشاركة مع الأجانب، ونسبة مساهمة كل جانب في المشروع الاستثماري، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص، وأكدت

41 - وفقا لقانون رقم (24) لسنة 2010 بشان الجنسية والقانون رقم (6) لسنة 1987 بشان تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، والقانون رقم (10) لسنة 1989 بشان حقوق وواجبات العرب في ليبيا، وبمفهوم المخالفة الأجنبي سوء كان شخصا طبيعياً أو شخصاً معنوياً هو كل شخص لا يحمل الجنسية الليبية بما فيهم العرب، مع مراعاة الاتفاقية الليبية المالطية لعام 1985، والاتفاقية الثنائية في حقوق التنقل والإقامة والتمليك – بشروط إجرائية. ينظر: موقع https://ls.org.ly/yj91(

42- رحاب بن سعود، تقييم دور القانون رقم (9) لسنة 2010 لموجهات تحديات المجتمع الليبي، مؤتمر دور كليات الاقتصاد والإدارة في قيادة التأثير المجتمعي، كلية الاقتصاد- جامعة بنغازي، 20-21 ديسمبر 2022. ص1-25

المادة (4) من ذات اللائحة استثناء الأجانب من الاستثمار في مشروعات النفط والغاز، وتحديدا في المجالات التالية :

- استكشاف النفط والغاز.
- استخراج النفط والغاز.
- تسويق النفط والغاز.

مما يعني جواز الاستثمار في مجال قطاع الخدمات النفطية، وفي مجال قطاع البيتروكيميات، والأسمدة، والمصافي؛ لكونها أقرب للتصنيف الصناعي منها إلي المجال النفطي،[43] بمعني لم يُقيّد الاستثمار في المجالات النفطية، فيما عدا المجالات النفطية الثلاثة المشار إليها بحكم النص عليها في القانون عينه (المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية).

كما يتمتع المستثمر الأجنبي طبقاً لهذا القانون بالكثير من الحقوق (مادة 12) وبالعديد من الإعفاءات والمزايا (مادة 10 ومادة 15)، ويتضح من **جدول (2)** المزايا المتاحة للمستثمر في ليبيا وفقاً للمادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.

جدول (2) المزايا المتاحة للمستثمر في ليبيا

المسألة	*القانون الاستثماري*
الضرائب (الدخل والدمغة والاستهلاك)	*يعفى من كافة الضرائب لمدة 5 سنوات وقد تمدد إلى 8 سنوات بموافقة مجلس الوزراء*

43- تجدر الإشارة: وحتى في المجال النفطي قلل مجلس الوزراء من حظر على الأجانب في الاستثمار في ليبيا بأن ترك لهم حق الاستثمار في الخدمات النفطية وما في حكمها، كما يبدو أن هناك اتجاها للدولة الليبية ينادي بإلغاء القيد في المجال النفطي لحاجة تطوير البنية التحتية في قطاع النفط إلي أموال واستثمارات بدا يصعب على الدولة الليبية توفيرها بالإضافة إلى أن الحقول النفطية قليلة الإنتاج تتطلب استثمارات من القطاع الخاص. ينظر: موقع اتقان https://itkan.ly/ar

المسألة	القانون الاستثماري
العمالة	العمالة الليبية لا تقل عن 30%
الملكية العقارية	حق انتفاع لمدة لا تزيد عن 70 عاما
الرسوم الجمركية	تعفى لمدة 5 سنوات
نسبة المساهمة	تصل 100 % للأجنبي
مجالات المساهمة	3مجالات فقط محظورة في مشروعات النفط والغاز
التأشيرات	5 سنوات إقامة عمل
الحسابات بالعملة الأجنبية والقروض	يجوز
التحكيم	يجوز
الحماية القانونية	لا يجوز
التحويلات لصافي الأرباح	يحق للمستثمر التحويلات
اختيار المثمن	بالاتفاق

ولأنه يرتبط المناخ المطلوب للاستثمار ارتباطاً وثيقاً بكافة الظروف المحيطة بالعملية الاستثمارية في الدولة المضيفة (سياسية، واقتصادية، وقانونية، واجتماعية، وأمنية، وإدارية)، كما تلعب الخصائص الجغرافية، والديموغرافية، دوراً هاماً في المناخ الاستثماري، يوضح **جدول (3)** أهم العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة من منظور

عدد من المستثمرين الأجانب، وذلك بناءً علي دراسة أجرتها الأمم المتحدة عن طريق الخبير (KONISHI)، وذلك لغرض تحديد العوامل المؤثر في مناخ الاستثمار العالمي.[44]

جدول(3): أهم العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة من منظور عدد من المستثمرين الأجانب

Source: INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION

[44]- MICHAEL ENGMAN: Export processing Zone : past and Future Role in Trade and Development OECD Trade Policy ; Working Paper No:53-P7

م	العوامل المتعلقة بمناخ الاستثمار	مهم جدا		مهم		غير مهم	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني	27	.84	3	9	1	3
2	البني الأساسية	21	66	7	22	2	6
3	سياسة التخطيط الاقتصادي الشامل	20	53	710	31	1	3
4	استقرار قيمة العملة في الدولة المضيفة	71	53	9	28	5	15
5	اهتمام الدولة المضيفة بالمستثمرين الأجانب	16	50	50	47	0	0
6	مساعدات الدولة المضيفة خلال وبعد إنشاء المشروعات الاستثمارية	16	50	9	28	6	19
7	مدي توفر العمالة الماهرة المنخفضة الأجور	15	47	13	41	3	9
8	وجود تسهيلات الإمدادات والعرض	10	31	18	56	2	7
9	وجود تسهيلات التدريب للعمال	7	22	6	19	17	53
10	المساهمة في الإمداد بالبيانات والمعلومات المحلية	5	16	14	44	11	34
11	مدي تشجيع الدولة للصناعات ذات التكنولوجيا المرتفعة	4	13	9	28	17	53
12	وجود أسواق تصديرية في الدول المجاورة القريبة	4	13	9	28	14	44
13	مدي مساعدة الدولة في مجال دراسات الجدوى	3	9	7	22	21	66
14	وجود مصرف معلومات في الدولة	2	6	9	28	19	59

ومن الجدول رقم (3)، يتضح بأن عامل الاستقرار السياسي، والأمني، والاقتصادي يعتبر أهم العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة من

منظور عدد من المستثمرين الأجانب، حيث كانت النسبة حوالي (84%)، في الترتيب الثاني جاء عامل البنى الأساسية بنسبة (66 %).

ثانيا: المآخذ القانونية على قانون تشجيع الاستثمار في ليبيا:

يؤخذ على القانون ما يلي:

1. مادة (24) تسوية المنازعات, في حالة عدم وجود الاتفاقيات الدولية الثنائية، أو متعددة الأطراف، فالأفضلية لقضاء الدولة، وهذه قد تكون مشكلة للمستثمر خاصة، وأن آلية عمل الجهاز القضائي الليبي تحتاج إلى تطوير وتفعيل.[45]

2. وَحّد قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) بين السجل التجاري، والسجل الاستثماري، مما سبب ارتباكاً في التطبيق. حيث نصت مادته الرابعة عشر على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للسجل التجاري، ينشأ بالجهة الإدارية سجل خاص يسمى السجل الاستثماري، تقيد فيه كل المشروعات الاستثمارية، مبينا فيه الشكل القانوني لهذه المشروعات، وحجم الاستثمارات، ونوع النشاط، وأسماء ملاكها، والمساهمين فيها وجنسياتهم، ونسبة وجود الأجانب بها، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات القيد في السجل الاستثماري". النص في بداية هذه المادة على عدم الإخلال بأحكام السجل التجاري يثير شبهة عدم الانفصال التام بين السجل التجاري والسجل الاستثماري.

3. الإجراءات التي يتم من خلالها النظر في طلبات تسجيل الاستثمار وفق قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) تستلزم عرض المشروع على وزارة الاقتصاد من أجل

45- رحاب بن سعود، **تقييم دور القانون رقم (9) لسنة 2010 لموجهات تحديات المجتمع الليبي**،مرجع سابق ذكره، ص1-25

الحصول على موافقة نهائية، رغم صدور موافقة مسبقة من هيئة تشجيع الاستثمار، مما يثير الاستغراب. حيث يفترض أن تكون الهيئة باعتبارها الجهة المختصة، الجهة الوحيدة التي يترك لها تقرير الموافقة على تسجيل المشروع الاستثماري من عدمه. مما يفتح الباب واسعاً نحو التعسف في استعمال الحق والتأخر في الرد على طلبات الاستثمار.[46]

4. الفقرة الثامنة من مادة (6) (مهام جهة تنفيذ القانون), لمجلس الوزراء، تسند أي اختصاصات أخري لهيئة تشجيع الاستثمار، هذا يعني تولي السلطة التنفيذية دور السلطة التشريعية، وعندما تقوم السلطة التنفيذية بالتشريع قد يخالف ذلك الحقوق، والمصالح التي حماها، ونظمها المشرع, مثلاً مادة (12) حقوق المستثمر الفقرة (4) تنص على "إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره صعوبات، أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر"، بينما نصت اللائحة التنفيذية مادة (34) (ترجيع رأس المال الغير مستثمر) على شروط معينة بموجبها يقدم المستثمر طلباً إلى الهيئة بخصوص تحويل أمواله، وللهيئة الحق في الموافقة على الطلب، أو رفضه.

5. حقوق الملكية غير واضحة في القانون رقم (9) لسنة ،2010 فمثلاً في بعض الحالات غير مسموح للأجانب بامتلاك العقارات، أو الأراضي, بينما يسمح فى حالات أخرى خاصة فى القطاع الصناعي، وقطاع البناء، والتشييد، المشكلة هنا موضوع الملكية الخاصة غير واضح في وجود القانون رقم (4) لسنة 1978 الخاص

46- ينظر: موقع إتقان https://itkan.ly/ar

بنزع الملكية، فتواجه المستثمر خاصة الأجنبي مشكلة مع من عليه التعامل فى حالة شرائه أرض من الدولة ثم ظهر لهذه الأرض مالك من القطاع الخاص.[47]

6. عدم استكمال منظومة التشريعات المشجعة للاستثمار، وتطويرها، مثل قانون تجريم، ومكافحة غسل الأموال، وقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون تنظيم التجارة الإلكترونية، وقانون التمويل العقاري، وغيرها من القوانين.

7. كذلك ضرورة تفعيل قوانين مكافحة الفساد الإداري والمالي، مما يحمي المال العام من الهدر، ويحمي المستثمرين من الابتزاز.

ما يمكن استخلاصه هو أن أمام ليبيا فرصة ذهبيّة لبناء مستقبل اقتصادي مشرق يمكِّن مختلف الفئات، والفعاليات داخل هذا البلد من أن تستفيد من ثرواته، وأن تشارك في صوغ سياساته الاقتصادية والاجتماعية. خصوصا وأن ليبيا تملك ما يكفي من الإمكانات المادية، والبشرية لتحقيق هذا المسعى، إلا أن بلوغه لن يكون سهلاً، فهو على العكس من ذلك يفتح المجال أمام تحديات عدّة لا يستهان بها. فقط تحتاج ليبيا إلى رَصّ الصفوف، والجلوس إلى مائدة الحوار، وإشراك كل أبنائها دون إقصاء أي أحد.

وبخصوص الرؤية المستقبلية، فإن الأولوية في ليبيا اليوم هي لاستقرار الأوضاع الأمنية، وتوحيد الجهود لتشكيل حكومة جديدة تواكب تطلعات الشعب الليبي بغية الانتقال حثيثا إلى ورشة شاملة لإعادة البناء والإعمار، والتي يتوقع أن تنطلق على مستوى شامل وواسع، وتمتاز ليبيا عن غيرها من الدول التي مرت بأزمات مماثلة بأنها تتمتع بأصول، وموجودات مالية كبيرة، في ظل مستوى منخفض

47 - المرجع السابق، ص1-25

من الدين العام الخارجي، ووفرة كبيرة في الموارد النفطية، ومن الغاز الطبيعي، مع وجود المقومات الضرورية لاستعادة إنتاج النفط، والغاز إلى أفضل مما كان عليه في السابق.

خاتمة

من خلال ما تم استعراضه من خلال هذه الورقة البحثية يمكننا أن نستخلص بعض **النتائج والتوصيات** التالية:

أولا: النتائج

1. إن الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن عملية مركبة، تجمع بين عناصر اقتصادية، وعناصر قانونية، لذلك لم يتفق الفقهاء الاقتصاديون، والقانونيون على إيجاد تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي، وان كانوا جميعا يتفقون حول مفهوم واسع له.

2. أن غالبية التشريعات الوطنية التي أوردت تعريفاً للاستثمار الأجنبي استعملت لفظ الأجنبي للتدليل على رأس المال الخارجي، وهو لفظ مجازي أكثر منه حقيقي.

3. لاحظنا اختلاف أنواع الاستثمار الأجنبي باختلاف المعيار الذي يستخدم في تصنيفها، إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر، واستثمار غير مباشر، وأن مناط التفرقة بينهما هو مدى الرقابة، أو السيطرة التي يباشرها المستثمر الأجنبي على المشروع الاستثماري، وتفضل الدولة المضيفة، والمستثمر الأجنبي الاستثمار المباشر، بسبب أهميته الاقتصادية لكلا الطرفين.

4. لاحظنا في ظل التطورات التي شهدها الاقتصاد الليبي، وتحوله من اقتصاد مدار مركزياً، إلى اقتصاد يدار وفقاً لنظام السوق، جاءت التشريعات القانونية المنظمة

للنشاط الاستثماري، متناسقاً ومتوازياً في تحركاته مع مطالب، وشروط انضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية. كما أن عامل الاستقرار السياسي، والأمني، والاقتصادي، والقانوني يعتبر أهم العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة.

ثانيا: التوصيات

بناء على النتائج التي توصل إليها الباحثون، فإنهم يوصون بالآتي:

1. نقترح تحديث الإطار التشريعي المرتبط بالاستثمار – **بسبب تقادمها**، والعمل على تبني استراتيجية واضحة إزاء موضوعات الاستثمار الأجنبي، وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بها. كذلك تفعيل قوانين مكافحة الفساد الإداري والمالي، مما يحمى المال العام من الهدر، ولما لذلك من أهمية في زيادة الاطمئنان والثقة لدى المستثمرين.

2. نقترح تعزيز المنظومة القانونية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتطويرها من خلال ربطها بقوانين أخري، مثل قانون تجريم ومكافحة غسل الأموال، وقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون تنظيم التجارة الإلكترونية، وقانون التمويل العقاري وغيرها من القوانين.

قائمة المراجع:

**** الكتب***

1. احمد صادق، **النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية**، الإسكندرية، منشأة المعارف،2004.

2. جمال العماري، **منظمة التجارة العالمية والدول النامية**، الرباط، مطبعة يوليب، 2017.

3. سيف الإسلام م القذافي، **ليبيا والقرن الواحد والعشرون**، دار الثقافة والآداب، 2000.

4. صفوت عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.

5. عبد السلام المزوغي، **العقوبات الاقتصادية: الحصار الاقتصادي لليبيا في "قضية لوكربي" كنموذج**،_طرابلس، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية، 1999.

6. عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

7. عبد الواحد الفار، **الاستثمارات الأجنبية**، القاهرة، دار المعارف، 1972.

8. عمر سعد الله، **المعجم في القانون الدولي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

9. علي أبو شرار، **الاقتصاد الدولي– نظريات وسياسات**– عمان ، دار المسيرة، 2019.

10. دريد السامرائي،**الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

11. لما كوجان، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي**، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2008.

12. مصطفى النظامي، **الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة**، عمان، الدار العلمية الدولية، 2008.

13. محمد عبد الله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإسلامي**، الأردن، دار النفائس، 2001.

14. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)**، الجزء السادس، .الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982.

**** المقالات***

1. إبراهيم القعود،**الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، الزاوية، 2016.

2. جمال العماري، **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمارات**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص– ماي/ 2020. الجدول

3. حسن رشيد وعقيل زغير، **الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد**، مجلة رسالة، كلية القانون كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، لسنة 2013.

4. خالد الجمعة،**المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريقة لحل منازعات الاستثمار المباشر**،الكويت، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرين- العدد الثالث، 1998.

5. وحيدة جبر، **ارتفاع نسبة الاستثمار المحفظي في تركيبة تدفقات رؤوس الأموال إلى البلدان النامية**، الأسباب والمخاطر، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الأربعون، 2002.

6. عيسى الفارسي، **الخصخصة والتنمية الاقتصادية في ليبيا: الصعوبات والآثار الاقتصادية المتوقعة**، مؤتمر التنمية الاقتصادية في ليبيا، الماضي والمستقبل، مجلة البحوث الاقتصادية، بنغازي، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يونيو،2003.

7. عيسى الفارسي وسليمان الشحومي، **البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد الليبي**، مؤتمر الاستثمار الأجنبي، طرابلس 2007.

8. فرحات بن قدارة، **أسس التحول بالاقتصاد الليبي من الاقتصاد النفطي إلى اقتصاد أكثر تنوعاً**. مقالة منشور في صحيفة قورينا، 11 نوفمبر 2010.

9. رحاب بن سعود، **تقييم دور القانون رقم (9) لسنة 2010 لموجهات تحديات المجتمع الليبي**، مؤتمر دور كليات الاقتصاد والإدارة في قيادة التأثير المجتمعي، كلية الاقتصاد- جامعة بنغازي، 20-21 ديسمبر 2022.

**** القوانين***

1. قانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية، الملغي

2. القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

3. القانون رقم (9) لسنة 2010 بشان تشجيع الاستثمار.

4. قرار رقم (499) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم 9 لسنة 2010.

5. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، القاهرة 2000.

6. المجمع القانوني الليبي موقع https://lawsociety.ly/.

7. موقع إتقان https://itkan.ly/ar.

المصادر الأجنبية

MICHAEL ENGMAN: Export processing Zone : past and Future Role in Trade and Development OECD Trade Policy ; Working Paper No:53; may 2007